التعليق على حكم محكمة الاستئناف العليا المدنية (الدائرة الإدارية)/ مملكة البحرين رقم 2019/3332 الصادر بتاريخ 2019/9/30

د. صقر عيد الرويس
أستاذ القانون الإداري المساعد
كلية الحقوق، جامعة البحرين

الملخص

يرتبط هذا التعليق بحكم تناول حقاً أساسياً من حقوق الإنسان؛ هو حق التأمين الاجتماعي بمنهجية متكررة للمحكمة ذاتها وللمحكمة التي أدنى منها، حيث توصل الحكم إلى عدم أحقية زوجة تعمل في مؤسسة تجارية ملك لزوجها في الحصول على راتب تقاعدي عن مدة اشتراكات تقاضتها بالفعل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في مملكة البحرين، بلغت خمس عشرة سنة استناداً إلى صريح نص القانون الذي يحرمها من ذلك.

هذه الطريقة القضائية في التعامل مع تلك الوقائع والتمسك بحرفية النص دون اللجوء إلى خيارات وصلاحيات قانونية أخرى، خلقت نوعاً من عدم التوازن بين مصالح الأطراف، وعدم توفير حماية للطرف الضعيف.

على ذلك ناقش هذا التعليق حيثيات الحكم، وما أثارته من إشكاليات قانونية بأبعادها كافة، في محاولة لإيجاد حلول لها وخيارات بديلة للقضاء، في ظل المبادئ المستقرة والقواعد القانونية النافذة، بغية تجنب الآثار السلبية التي ترتبت على منهجية القضاء في التعامل مع الوقائع المطروحة.

كلمات دالة: حق التأمين الاجتماعي، راتب تقاعدي، الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالبحرين، حماية الطرف الضعيف، قانون التأمين الاجتماعي.

المقدمة

تدور أحداث القضية حول سيدة أقامت دعوى قضائية لدى محكمة الاستئناف العليا المدنية (الدائرة الإدارية) ضد الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين، تطالب فيها باستئناف حكم صدر ضدها في دعوى طالبت فيها بصرف راتبٍ تقاعدي لها عن عملها في مؤسسة تجارية تعود ملكيتها لزوجها فترة خمسة عشر عاماً، ودفعت خلالها للهيئة كامل اشتراكاتها التي نظمها قانون التأمين الاجتماعي، وانتهى الاستئناف إلى تأييد حكم أول درجة، القاضي بعدم أحقية المدعية للتقاعد استناداً إلى أن المدعية من الفئات المستثناة من نظام التقاعد بصريح نص المادة (3) الفقرة 9 من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالمرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1976 باعتبارها زوجة صاحب العمل.

يثير هذا الحكم للوهلة الأولى مجموعة من الإشكاليات المترابطة، ذات الأثر القانوني المهم، لاسيما أن موضوع الحكم يتصل بحق من حقوق الإنسان على قدرٍ عالٍ من الأهمية، يتمثل في حق الإنسان بالتأمين الاجتماعي.

فهل ما وصل إليه الحكم من نتيجة تعد منطقية لمعطيات ووقائع النزاع بشكل يحقق التوازن بين مصالح الأطراف وحماية الطرف الضعيف؟ وهل ما وصل إليه الحكم من حرمان المدعية من التقاعد يعد مساساً بحقها في التأمين الاجتماعي؟ وهل استخدم القضاء صلاحياته كافة لتحقيق التوازن بين مصالح جميع الأطراف؟

يسعى هذا التعليق إلى إبراز الإشكاليات التي يثيرها الحكم، ويوضح أهم الحلول القانونية المتاحة لعلاجها في ظل الفلسفة الحقوقية للمصلحة المتنازع عليها وفقاً للمنهج الوصفي التحليلي، ويقودنا الحديث عن هذا الحكم وتساؤلاته في ظل الإشكاليات التي يثيرها إلى مناقشة هذا الحكم على النحو الآتي:

المبحث الأول: تفاصيل الحكم وإشكالياته

المبحث الثاني: الحلول القانونية للإشكاليات التي يثيرها الحكم

المبحث الأول
تفاصيل الحكم وإشكالياته

يتطلب الحديث عن الإشكاليات التي يثيرها الحكم مناقشة تفاصيله من خلال التطرق إلى وقائع القضية بالتفصيل الذي وردت فيه، ومناقشة الحيثيات التي استند إليها في مطلب أول، ومن ثم التطرق لماهية الحق أو المصلحة محل النزاع كأساس لبحث الحلول القانونية للإشكاليات التي يثيرها الحكم في مطلب ثان، ومن ثم يتسنى لنا بعد ذلك مناقشة الحلول القانونية للإشكاليات التي أثارها الحكم في مبحث ثان، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
وقائع وحيثيات الحكم وإشكالياته

تتعلق وقائع القضية بسيدة أقامت دعوى قضائية ضد الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحرين، تطالب فيها إلزامها بتطبيق نظام التقاعد عليها وصرف راتب تقاعدي لها عن مدة اشتراكات تقاضتها الهيئة بلغت خمسة عشر عاماً عن عملها في مؤسسة تجارية تعود ملكيتها لزوجها، واستندت المدعية إلى أحقيتها في التقاعد عن مدة اشتراكات دفعتها للهيئة وقبلتها الأخيرة طيلة تلك الفترة، في المقابل تستند الهيئة إلى عدم ثبوت علاقة العمل بين تلك السيدة وصاحب العمل، وانتهى الحكم إلى عدم أحقية السيدة للتقاعد استناداً إلى عدم إثبات المدعية علاقة العمل الفعلية، وإلى أن المدعية من الفئات المستثناة من نظام التقاعد باعتبارها زوجة صاحب العمل، وذلك وفق صريح نص المادة (3) الفقرة 9 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1976، التي أكدت على أنه: «تُستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الفئات التالية:.. 9- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون معه ويعولهم فعلاً، ويقصد بأفراد الأسرة الزوجة أو الزوجات، والأبناء والأخوة الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، والبنات والأخوات غير المتزوجات، والوالدان».

وقد كان للقضاء البحريني سابقة في الموضوع ذاته، وبالأسانيد نفسها، واستند على النص القانوني ذاته كسبب رئيسي، وإن كانت وقائع السابقة القضائية تتشابه مع القضية محل البحث إلى حد ما، إلا أنها تختلف في قيام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف راتب تقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة للمدعية فترة معينة، ثم توقفت عن الدفع[1].

(1) حكم المحكمة الكبرى الإدارية في الدعوى رقم 2017/5809، بتاريخ 2017/11/23، حكم غير منشور، مؤيد بحكم محكمة الاستئناف في دعوى الاستئناف رقم 2018/211، بتاريخ 2018/12/31، حكم غير منشور.

وفي الحيثيات أشار الحكم محل التعليق إلى أنه: «لا ينال من ذلك قيام الهيئة المستأنف ضدها باستلام اشتراكات التأمين من المستأنفة بصفة شهرية من عام 2004 إلى عام 2016، إذ إن قيام الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بتقاضي اشتراكات التأمين عن أحد الأشخاص في غير الأحوال المحددة قانوناً لا ينشئ له حقاً تأمينياً قبلها، علة ذلك أن تعلق أحكام قانون التأمين الاجتماعي بالنظام العام، ويكون لصاحب الشأن (صاحب العمل أو العامل بحسب الأحول) في هذه الحالة الرجوع على الهيئة بما عسى أن يكون قد سدده من أقساط تأمينية بالمخالفة للقانون»[2].

وإن كان حكم الاستئناف محل التعليق انتهى إلى ما انتهى إليه حكم أول درجة، إلا أن أسبابهما تختلف، حيث استند حكم أول درجة إلى أن المدعية لم تثبت علاقة العمل بينها وبين المؤسسة، ومن ثم تكون الدعوى من دون سند قانوني، فلم تقدم السيدة المدعية أصل عقد العمل، وما يفيد صرف الرواتب الشهرية، وخلت كشوف ساعات العمل المقدمة من قبلها من توقيع العامل المسؤول والختم[3].

وأشار حكم أول درجة في أسبابه أيضاً إلى أن: «المقرر بقضاء محكمة التمييز البحرينية على أن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه وإقامة الدليل على ما يدعيه» (الطعن رقم 42 لسنة 2006– جلسة 2006/10/30)، وأنه: «لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الوقائع في الدعوى وتقدير الأدلة، ومنها أقوال الشهود وما يقدم إليها من مستندات، واستخلاص ما تراه متفقاً مع الواقع، وأن تطرح ما لا تطمئن إليه منها دون أن تكون ملزمة بإبداء الأسباب، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة» (الطعن 407 لسنة 2006 – جلسة 2007/3/26).

إن حيثيات الحكم محل التعليق سالفة البيان تقودنا إلى عدة تساؤلات فيما يتعلق بحكم أول درجة: هل كان الاكتفاء بإثبات علاقة العمل كفيل باستحقاق المدعية للتقاعد بصرف النظر عن ما نصت عليه المادة (3) التي لم يشر إليها الحكم محل التعليق؟ وفي مثل هذه الحالة هل من الممكن أن يعد تقاضي الهيئة اشتراكات مالية شهرية قرينة على قيام علاقة العمل؟ وفي السياق ذاته على من يقع عبء إثبات علاقة العمل لاسيما أننا أمام نزاع قضائي ذي طبيعة إدارية؟

(2) حول هذا التوجه في الأحكام السابقة راجع: حكم المحكمة الكبرى الإدارية في الدعوى رقم 2017/5809، بتاريخ 2017/11/23، حكم غير منشور. حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم 366 لسنة 2006، جلسة 2007/3/26. وحكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 408 لسنة 72 جلسة 2004/12/14، س 55، ص 68.

(3) حكم المحكمة الكبرى الإدارية في الدعوى رقم 2019/6434، بتاريخ 2019/5/22، حكم غير منشور.

في اعتقادي إن دخول محكمة أول درجة في مسألة إثبات علاقة العمل من عدمها تعد غير منتجة في الدعوى في ظل وجود نص قانوني يتصل بالنظام العام، هو نص المادة (3) من قانون التأمين الاجتماعي الذي يحرم – من حيث المبدأ – بعض الأشخاص من التأمين الاجتماعي ومنهم الزوجة، وحسب سياق الحكم كان إثبات علاقة العمل كفيلاً للحكم بأحقية الزوجة المدعية بالتقاعد، وفي حال أن سار الحكم في هذه الاتجاه قد يكون عرضة للطعن والإلغاء من محكمة الاستئناف.

أما بالنسبة للتساؤل الذي يثور حول مدى إمكانية اعتبار تقاضي الهيئة اشتراكات شهرية قرينة على قيام علاقة العمل؟ إن تقاضي الهيئة للاشتراكات فترة طويلة يفترض فيها كجهة مسؤولة عن نظام التأمينات أن تتحقق من شروط قيام علاقة العمل بنفسها أو بواسطة الجهات الخاصة بمراقبة العمل في الدولة حتى يتسنى لها تقاضي الاشتراكات، إن تقاضى الهيئة اشتراكات لفترة طويلة تصل لخمس عشرة سنة، ومن ثم ترفض دفع راتب تقاعدي، أو يرهن دفعها بإثبات علاقة العمل، يُعد إهداراً لحقوق الآخرين بشكل غير مقبول، فضلاً عن ذلك تُعد الهيئة جهة رسمية تحتفظ – من حيث المبدأ – بالأوراق والمستندات التي على أساسها تم قبول الاشتراكات، كخطاب صاحب العمل والعقد الذي يبين التفاصيل والمعلومات التي بنيت عليها الاشتراكات ومنها الأجر.

وهذا يفترض التأكد من دورية قيام العمل، طالما أن الهيئة مستمرة في تقاضي تلك الاشتراكات، ومن ثم تسطيع المحكمة الطلب من الهيئة تقديم الأوراق التي تحت يدها بهذا الخصوص لتستخلص منها قيام علاقة العمل، وإذا رفضت ذلك يفترض قيام قرينة على صحة ادعاء المدعية.

ولو افترضنا أن هذه التوجه غير مقبول لدى البعض، فإننا نعتقد في جميع الأحول أن تقاضي الهيئة اشتراكات طيلة فترة زمنية طويلة تكون قرينة على قيام علاقة العمل، وهو استخلاص سائغ ومنطقي لمجريات الأمور، وأن هذا الأمر يعد هو الظاهر، وأن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على من يدعي خلاف الظاهر.

وتبعاً لذلك، لا ينبغي تكليف المدعية إثبات دعواها في مثل هذه الحالة، وإن كان ذلك يخالف رأياً لمحكمة التمييز البحرينية والقضاء الإداري البحريني بشكل عام، حيث لا تخرج النزاعات الإدارية لديهما عن القواعد العامة في الإثبات كأصل عام، حيث يُكلَّف المدعي بإثبات دعواه حتى لو كان النزاع إدارياً، ولا يقبل اعتبار عدم تقديم جهة الإدارة ما لديها من أوراق أو مستندات تتعلق بالمنازعة الإدارية قرينة قاطعة على صحة ما يدعيه.

وفي أحدث أحكام محكمة التمييز قررت أنه: «من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عبء

الإثبات في المنازعة الإدارية لا يخرج عن الأصل العام الذي قرره قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وهو وقوع هذا العبء- بحسب الأصل- على عاتق المدعي، فهو المكلف بإثبات دعواه، والملزم بتقديم الدليل على ما يدعيه، وأنه لا يجوز إقامة الحكم قضاءه لصالح المدعي على ما يدعيه، استناداً إلى عدم تقديم جهة الإدارة ما لديها من أوراق أو مستندات تتعلق بالمنازعة الإدارية، واعتبار ذلك قرينة قاطعة على صحة ما يدعيه، إذ لم يجرِ نص في القانون البحريني على ذلك، كما لا يقر قضاء هذه المحكمة هذا الاتجاه»[4].

إن طبيعة النزاعات الإدارية تختلف كثيراً عن النزاعات المدنية، لاسيما إن كانت الإدارة تمتلك من الوثائق ما لا يستطيع المدعي تقديمه، أو يكون تقديمه صعباً لحد الاستحالة، ومن ثم ينبغي في بعض الحالات أن نخرج عن القواعد العامة في الإثبات، وأن ينتقل عبء الإثبات على الإدارة في ذلك، وهذا ما أشار إليه القضاء الإداري المقارن في العديد من أحكامه، حيث توجهت محكمة التمييز الكويتية بشأن بدل السكن الخاص للموظف العام إلى ذلك، حيث اعتبرت أنه متى ما كان الموظف يتقاضى هذا البدل، وكان له الحق فيه، فإن عبء إثبات عدم توافر شروطه أو زوال الاستحقاق يقع على عاتق جهة الإدارة، حيث إن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على من يدعي خلاف الظاهر[5]، وفي الاتجاه نفسه، ذهبت المحكمة إلى أن: «الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، إلا أن هذه القاعدة لا تستقيم على إطلاقها في مجال المنازعات الإدارية؛ لأن جهة الإدارة تملك تحت يدها الأوراق والمستندات المنتجة في الدعوى، وهي ملزمة بتقديمها إثباتاً أو نفياً، متى طلبت المحكمة منها ذلك، فإذا نكلت عن تقديمها، فإن ذلك يعد قرينة على صحة وسلامة ما يدعيه خصمها في الدعوى»[6].

وكذلك في السياق ذاته، يرى القضاء الإداري المصري أنه: «لئن كان عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي استناداً إلى القاعدة الأصولية التي تقضي بأن البيِّنة على من ادَّعى، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال وطبيعة النظام الإداري، الذي يقوم على مبدأ التنظيم اللائحي المسبق لإجراءات وخطوات العمل الإداري»[7].

(4) حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم 753 لسنة 2018، جلسة 2019/2/19.
(5) حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم 709 لسنة 2003 إداري، جلسة 2005/5/30.
(6) حكما محكمة التمييز الكويتية في الطعنين رقمي 1147 و 1154 لسنة 2005 إداري، جلسة 2007/3/20.
(7) الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا، جلسة 17 يناير 1998، مجلس الدولة، المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثالثة والأربعون، ج1، (من أول أكتوبر1997 إلى آخر فبراير1998)، ص691.

وفي الاتجاه نفسه يقرر أنه: «يقع عبء الإثبات أصلاً على المدعي – لا يؤخذ بهذا الأصل إذا نكلت جهة الإدارة عن تقديم ما تحت يدها من أوراق رغم طلب المحكمة – أثر ذلك: قيام قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات على عاتق الإدارة»[8]، لكن ترى المحكمة ذاتها أنه وفي مجال العقود المبرمة بين المدعي والإدارة، فإن الأمر يختلف لديها، حيث ترى أن: «عبء الإثبات في المنازعة الإدارية لا يخرج عن الأصل العام الذي قرره قانون الإثبات وهو وقوع هذا العبء على المدعي، فهو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، وأنه ولئن كانت الجهة الإدارية لديها مدونات العقد ووثائقه وأوراقه، إلا أن المدعي ليس ببعيد عن الكثير من وثائق التعاقد»[9].

هذا التوجه راجع إلى تقدير المحكمة متى ما رأت أنه من الممكن أن تكون الوثائق موجودة تحت يد المدعي، فإن ذلك لا ينقل عبء الإثبات إلى جهة الإدارة، ويبقى الأصل العام في الإثبات هو المُطبَّق.

تثور كذلك عدة تساؤلات بالنسبة للحكم محل التعليق: هل كان تسبيب الحكم بموجب المادة (3) الفقرة 9 من قانون التأمين الاجتماعي كافياً لحمل الحكم؟ وهل حققت المحكمة في هذا الحكم توازناً عادلاً بين أطراف الدعوى بما يحقق حماية للطرف الضعيف؟ وهل قيام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتقاضي الاشتراكات عن أحد الأشخاص ينشئ حقاً تأمينياً قبلها؟

وإن كان الوضع مسلماً به حسب ما انتهى إليه الحكم، فما مدى مسؤولية الهيئة عن تقاضي الاشتراكات من المدعية لفترة طويلة تصل إلى خمس عشرة سنة، وعن حرمانها من حقها في التأمينات الاجتماعية؟

إن الاستناد إلى نص المادة (3) خيار صحيح وسليم للمحكمة من الناحية القانونية المجردة، فالنص صريح لا غبار عليه في حرمان بعض الأشخاص من نظام التأمين الاجتماعي، وهم أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون معه، ويعولهم فعلاً ومنهم الزوجة، لكن – من وجهة نظري – لا يحقق هذا الحكم توازناً عادلاً بين أطراف الخصومة، ولا حتى أدنى حماية للطرف الضعيف، فنحن أمام هيئة رسمية تقاضت اشتراكات مدة خمسة عشر سنة لا يهمها ولا يؤثر عليها بالمحصلة إلغاء التأمينات من عدمه، يقابلها طرف ضاعت من عمره

(8) الطعن رقم 608 لسنة 30 القضائية، جلسة 30 ديسمبر 1989، مجلس الدولة، المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الخامسة والثلاثون، العدد الأول (من أول أكتوبر1989 إلى آخر فبراير1990)، ص 583.

(9) الطعن رقم 2029 لسنة 34 قضائية عليا، جلسة 1 فبراير 2000، مجلس الدولة، المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الخامسة والأربعون، (من أول أكتوبر 1999 إلى آخر سبتمبر2000)، ص415.

سنوات طويلة ظناً منه أنه يعمل وفق الوضع السليم لنظام التقاعد، ومن ثم يجد نفسه فجأة خارج نظام التأمينات، وفي الوقت نفسه غير قادر على بناء نفسه من جديد.

أمام هذا الوضع، هل أن قيام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتقاضي الاشتراكات عن أحد الأشخاص ينشئ حقاً تأميناً قبلها؟ لقد أجابت المحكمة في الحكم محل التعليق عن هذا التساؤل، واستندت في ذلك لرأي محكمة التمييز، حيث أشارت إلى أن قيام الهيئة باستلام اشتراكات التأمين بصفة شهرية من المستأنفة في غير الأحوال المحددة قانوناً لا ينشئ لها حقاً تأمينياً قبلها. والسبب في ذلك يرجع إلى تعلق أحكام قانون التأمين الاجتماعي بالنظام العام، ويكون لصاحب الشأن حق الرجوع على الهيئة بما سدده من أقساط تأمينية بالمخالفة للقانون.

إن هذه الإجابة القضائية محل نظر، حيث لا يُختلف على أن قانون التأمين الاجتماعي من النظام العام، ومن ثم لا يجوز مخالفته أو الاتفاق على مخالفته، لكن في المقابل هناك ضياع لحق رئيسي، بل قد يكون مصيرياً لبعض الأشخاص يتمثل في حق التأمين الاجتماعي، على اعتبار أن قيام الهيئة بتقاضي الاشتراكات فترة طويلة تصل إلى خمس عشرة سنة خلق حالة من التوهم لدى الشخص، معتقداً أنه في طريقه للحصول على راتب التقاعد حال انتهاء الفترة الزمنية التي حددها القانون، ومن ثم يتفاجأ بعد مضي تلك الفترة أن ليس له تقاعد، وفي الوقت نفسه يكون قد مضى من العمر ما يكفي لعدم استطاعته بناء نفسه من جديد في سبيل الحصول على حق التأمين الاجتماعي.

صحيح أنه لا يعذر بالجهل بالقانون، لكن في الوقت نفسه يجب أن تبقى الهيئة مسؤولة مسؤولية كاملة عما حصل لهذا الشخص، أو تتحمل جزءاً من المسؤولية على أقل تقدير، على ذلك لا مجال لإغلاق المحكمة مصدرة الحكم ومحكمة التمييز المجال بقولها: «ويكون لصاحب الشأن (صاحب العمل أو العامل بحسب الأحول) في هذه الحالة الرجوع على الهيئة بما عسى أن يكون قد سدده من أقساط تأمينية بالمخالفة للقانون».

إن المجال هنا ينبغي أن يكون مفتوحاً للشخص المتضرر من طلب التعويض عن ما فات من كسب، وما لحق من خسارة، جرَّاء تصرف الهيئة التي أخلت بالتزامها من واجب التأكد من اكتمال الشروط عند تسلمها الاشتراكات، ومن ثم حال طلب الشخص المتضرر التعويض ينبغي الاستجابة له.

لكن أمام هذه العوائق القانونية والقضائية التي تطرقنا لها في إعمال حق التأمين الاجتماعي، ما هي الخيارات أمام القضاء البحريني التي من الممكن أن يلجأ إليها لحل هذه الإشكالية في ظل الوضع الراهن؟

ناقشنا بعض الإشكاليات الفرعية وحلولها في هذا المطلب، ولكن تبقى المشكلة الرئيسية والتي يمكن حصرها في وجود نص المادة (3)/الفقرة 9 من قانون التأمين الاجتماعي التي سبقت الإشارة إليها، فما هي الحلول القانونية التي من الممكن اللجوء إليها في مواجهة هذه المادة؟

سوف نجيب عن هذا التساؤل في المبحث القادم بعدما نتعرض لماهية الحق محل النزاع في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

ماهية الحق محل النزاع (حق التأمين الاجتماعي)

ترتبط فكرة التأمينات الاجتماعية بفكرة التضامن الاجتماعي، وتعود جذورها من ناحية تنظيم الدولة لها إلى نحو 120 عاماً، عندما طبقت ألمانيا أول برنامج للتأمين الاجتماعي تعزيزاً لرفاهية العمال ولكفاءة الاقتصاد الألماني، وإغلاقاً لباب انتشار الأفكار الاشتراكية آنذاك[10]، ومن ثم أخذت الفكرة بالانتشار في مختلف دول العالم وتبنتها منظمة العمل الدولية إلى أن أصبحت في وقتنا الراهن حقاً راسخاً من حقوق الإنسان محمياً بموجب الصكوك الدولية المختلفة.

صُنف الحق في التأمين الاجتماعي كأحد حقوق الضمان الاجتماعي التي تقع ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الحقوق اللازمة للشخص بصفته عضواً في المجتمع، والتي تتطلب من الدولة تدخلاً يضمن التمتع بها على أكمل وجه[11]، فهذه الحقوق ترمي إلى سد حاجات الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لمجهوداتهم، ويتمتع بها الأفراد في إطار علاقتهم بالمجتمع[12]، ويرتبط احترام هذه الحقوق بعملية التنمية التي تهدف أساساً الى إعمال طاقة الإنسان بشكل كامل في إطار متجانس مع مجتمعه[13].

(10) د. إبراهيم يوسف محمد البيطار، الاشتراكات كمصدر لتمويل التأمينات الاجتماعية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2013، ص 7.

(11) د. زايد علي الغواري، حقوق الإنسان، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2012، ص85.

(12) د. نواف كنعان، حقوق الإنسان، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 294.

(13) د. مريم بنت حسن آل خليفة، د. عبد الكريم علوان، ملتقى البحرين في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، جامعة البحرين، 2007، ص 85.

حول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية راجع:

Olivier De Schutter, Economic – Social - and Cultural Rights as Human Rights, Edward Elgar Pub (January 29, 2014).

يسهم الحق في الضمان الاجتماعي بشكل أساسي في ضمان الكرامة الإنسانية، عندما يتعرض الشخص لظروف تحرمه من القدرة على ممارسة حقوقه الأخرى، فيضطلع بدور جوهري في الحدّ من الفقر وتخفيف آثاره، وتعزيز الإدماج الاجتماعي من دون أي إقصاء[14].

وبشكل عام يعتبر الحق في الضمان الاجتماعي من الحقوق الراسخة في القانون الدولي، وأقرته العديد من المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام 1948[15]، حيث تنص المادة (22) منه على أن: «لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع حقاً في الضمان الاجتماعي»، وبشكل أكثر تفصيلاً نصت المادة (25)/ الفقرة 1 من الإعلان ذاته على أن: «لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة، أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه».

كذلك أكدت على هذا الحق المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل صريح[16]، حيث بيَّنت أن لكل شخص الحق في الضمان

(14) التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 19، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)، الدورة التاسعة والثلاثون، اعتمد في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 2007، الفقرات 1–3. «وقد دأبت اللجنة، أثناء اضطلاعها برصد تنفيذ العهد، على الإعراب عن قلقها إزاء الحرمان من الحصول على الضمان الاجتماعي الكافي أو افتقار سبل الحصول عليه، مما يؤدي إلى تقويض إعمال العديد من الحقوق التي يتضمنها العهد.
كما دأبت اللجنة على تناول الحق في الضمان الاجتماعي، ليس أثناء دراستها تقارير الدول الأطراف فحسب، بل وفي تعليقاتها العامة وبياناتها المختلفة كذلك»، راجع الفقرة 8، المرجع نفسه، وفي الهامش أشار التعليق إلى التعليقات العامة حول الموضوع ذاته، انظر: «التعليقات العامة رقم 5 (1994) بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ورقم 6 (1995) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن؛ ورقم 12 (1999) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)؛ ورقم 14 (2000) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)؛ ورقم 15 (2002) بشأن الحق في الماء (المادتان 11 و12)؛ ورقم 16(2005) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 3)؛ ورقم 18(2005) بشأن الحق في العمل (المادة 6).
انظر أيضاً بيان اللجنة: «تقييم الالتزام باتخاذ خطوات بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة بموجب بروتوكول اختياري للعهد (1/2007/E/C.12)".

(15) اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د3–) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

(16) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/ يناير 1976.

الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية[17]، وهنا نلاحظ أن العهد على خلاف الإعلان من حيث إنه أبرز التأمينات الاجتماعي بشكل جلي في صدر المادة كنوع من التركيز على جزء كبير إن لم يكن الأهم في مسائل الضمان الاجتماعي.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل يلاحظ في جميع وثائق حقوق الإنسان التي تعرضت إلى حق الضمان الاجتماعي أنها ربطت هذا الحق بالتأمينات الاجتماعية كجزء أساسي من هذا الحق، حيث أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند الحديث عن المادة (2) / الفقرة 1 من العهد أنه: «يجب أن تتخذ الدول الأطراف في العهد تدابير فعالة، وأن تعيد النظر فيها دورياً عند الاقتضاء، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، من أجل إعمال حق جميع الأشخاص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية، دون أي تمييز.

ويشير نص المادة (9) من العهد إلى أن التدابير التي يتعين استخدامها لتوفير استحقاقات الضمان الاجتماعي لا يمكن تعريفها في نطاق ضيّق، ويجب أن تكفل – في جميع الأحوال – حداً أدنى من التمتع بهذا الحق من حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، ويمكن أن تشمل هذه التدابير المخططات القائمة على الاشتراكات أو على التأمين، كالتأمين الاجتماعي المذكور صراحةً في المادة (9)، وتتضمن هذه المخططات عامةً اشتراكات إلزامية من المستفيدين وأصحاب العمل وأحياناً الدولة، وذلك بالاقتران مع دفع الاستحقاقات والتكاليف الإدارية من صندوق مشترك»[18].

---

(17) غير ما ذكر من وثائق رئيسية تم التأكيد على حق الضمان الاجتماعي في العديد من المواثيق الدولية، نذكر منها الفقرة (و) من القسم الثالث من إعلان فيلادلفيا لعام 1944 المتعلق بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية، مرفق لدستور منظمة العمل الدولية، وقد تم التأكيد على هذا الحق بعد ذلك في طائفة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية حيث تمت الإشارة إليه في المادة (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادتين (11-14) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة (26) من اتفاقية حقوق الطفل.
كذلك تم التأكيد على هذا الحق في معاهدات إقليمية كالمادة (16) من الإعلان الأمريكي بشأن حقوق وواجبات الإنسان؛ وفي المادة (9) من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)؛ وفي المواد (12 و13 و14) من الميثاق الاجتماعي الأوروبي (والنص المنقح لعام 1996). وفي عام 2001 أكّد مؤتمر العمل الدولي، الذي تألف من ممثلين عن الدول وأرباب العمل والعمال، أن: «الضمان الاجتماعي حق أساسي من حقوق الإنسان ووسيلة أساسية للترابط الاجتماعي»

(18) التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 19، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)، مرجع سابق، الفقرة 2 . حول المزيد في مفهوم التأمينات الاجتماعية راجع:
George E. Rejda, Social Insurance and Economic Security, Routledge; 7th edition (July 17, 2015), p.14.

من خلال ما تقدم يمكن القول إن التأمين الاجتماعي نوعٍ من أنواع الضمان القائم على الاشتراكات لغرض الحصول على الاستحقاقات، نقداً أو عيناً، دون تمييز، لضمان الحماية من المخاطر الاجتماعية كحالات غياب الدخل المرتبط بالعمل بسبب خارج عن إرادة الشخص كالمرض، أو العجز، أو الأمومة، أو إصابة تحدث في إطار العمل، أو البطالة، أو الشيخوخة، أو وفاة أحد أفراد الأسرة؛ وكذلك تتحقق حالات التأمين عند ارتفاع تكلفة الحصول على الرعاية الصحية أو عدم كفاية الدعم الأسري، خاصةً للأطفال والبالغين المعالين[19].

ولم يكن الدستور البحريني بمنأى عن الاتجاه الدولي من حيث كفالة حق الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي بشكل صريح، حيث نصت المادة (5)/ الفقرة «ج» على أن: «تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة، كما تؤمّن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة».

(19) التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 19، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)، مرجع سابق، الفقرة 2.

المبحث الثاني

الحلول القانونية للإشكاليات التي يثيرها الحكم

عندما تطرقنا للإشكاليات التي يثيرها الحكم، ذكرنا أن المشكلة الرئيسية هي نص المادة (3) / الفقرة 9 من قانون التأمين الاجتماعي، والتي تنص بشكل صريح على استثناء أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون معه، ويعولهم فعلاً من تطبيق أحكام القانون وهم الزوجة أو الزوجات، والأبناء والأخوة الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، والبنات والأخوات غير المتزوجات والوالدان، إلا أن هذا النص على ما يبدو بعدما تعرضنا لماهية الحق محل النزاع، فإنه يتعارض مع النصوص القانونية الدولية التي ذكرناها، ويصطدم مع نص الدستور البحريني الذي يكفل الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية، سوف نبحث هذين الخيارين بمزيد من التفصيل للوقوف على حقيقة ذلك في مطلبين مستقلين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

عدم دستورية النص القانوني محل التطبيق

تدور حول النص القانوني الرئيسي محل التطبيق شبهات عدم الدستورية، فهو يستثني أشخاصاً يتمتعون قانوناً بالشخصية القانونية ولهم ذمتهم المالية المستقلة، ولا يُغيّر من ذلك صلة القرابة لأصحاب العمل، كذلك لا يُغيّر من ذلك أيضاً إعالة رب الأسرة لهم، فإن الأمرين منفصلان تماماً، فالإعالة قد تنطلق من واجب قانوني وشرعي وأخلاقي أحياناً، أما العمل فله خصوصيات وحقوق مختلفة كالأجر وغيره من الحقوق المترتبة عليه التي من بينها حق التأمين الاجتماعي.

ولا يخفف من هذه الشبهة منح وزير العمل في المادة ذاتها سلطة استثنائهم من هذا الحرمان، حيث قررت المادة ذاتها أنه: «يجوز بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، بعد موافقة مجلس الإدارة، أن تخضع للقانون الفئات سالفة الذكر كلها أو بعضها، ويبين القرار شروط وإجراءات الانتفاع من التأمين وطريقة حساب الأجور والمزايا والمنافع والمعاشات والتعويضات التي ينتفعون بها».

فلا ينبغي أن يكون مثل هذا الحق معلقاً على رغبة وزير أو غيره، ولا يكون لهذا النص أي مبرر غير قانوني كالخشية من التحايل على القانون أو غيرها من المسوغات التي قد يبررها واضعو التشريع، فإن المبررات غير القانونية لا مجال لها في نطاق الحقوق

الأساسية، وهذا ما يؤكد عليه التوجه الدولي عند تفسير عناصر الحق في الضمان الاجتماعي بأنه يعتبر في المقام الأول ضرورة ومكسباً اجتماعياً لا مجرد أداة من أدوات السياسة العامة الاقتصادية أو المالية[20].

وأول النصوص الدستورية التي يخالفها نص المادة محل التطبيق نص المادة (5) من الدستور/الفقرة «ج» التي سبقت الإشارة إليها، والتي تؤكد على كفالة الدولة للضمان الاجتماعي للمواطنين في حالات معينة وهي: الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة، والتي أكدت أيضاً بشكل صريح على تأمين المواطنين بخدمات التأمين الاجتماعي، حيث جاء النص عاماً لا قيود عليه بشكل قد يسمح بوجود نص المادة محل التطبيق.

وفي ذلك ترى المحكمة الدستورية أنه: «حرص الدستور في المادة (5)/الفقرة «ج» على دعم وتعزيز دور التأمين الاجتماعي، حيث أناط بالدولة كفالة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين بجميع فئاتهم»[21].

كما أكد الدستور البحريني على مبدأ المساواة بشكل عام بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة كافة، حيث لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة[22]، كما أكد الدستور على تكافؤ الفرص بين المواطنين باعتباره من الدعامات الرئيسية للمجتمع التي تتكفل بها الدولة[23]، وفي ذلك ترى المحكمة الدستورية أن: «الدستور جعل مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة أساساً من أسس المجتمع التي تكفلها الدولة»[24]، وبوأ الدستور البحريني مبدأ المساواة مكانة علياً بين نصوصه، وتصدر المقومات الأساسية للمجتمع، ومما يدل على ذلك أن الدستور جعلها من المبادئ المحرمة على التعديل[25].

من هذا المنطلق يعتبر النص محل التطبيق أيضاً مخالفاً لمبدأ المساواة، وإن لم يتوسع النص الدستوري بأسباب التمييز، إلا أنها ذكرت على سبيل المثال، بحيث يدخل بأسباب

(20) التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 19، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)، مرجع سابق، الفقرة 10.
(21) حكم المحكمة الدستورية البحرينية في القضية رقم د/2/09 لسنة 7 قضائية، جلسة 25 أبريل 2012.
(22) المادة (18) من الدستور.
(23) المادة (4) من الدستور.
(24) حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم د/1/03 لسنة 1 قضائية، جلسة 26 أبريل 2004. والقضية رقم د/3/07 لسنة 5 قضائية، جلسة 25 مايو 2009.
(25) حكما المحكمة الدستورية في القضيتين رقما د/3/04، ود/4/04 لسنة 2 قضائية، جلسة 26 يونيو 2006.

التمييز كل سبب لا يصح أن يكون سبباً موضوعياً للتمييز، وهذا التفسير ينسجم مع الفلسفة الحقوقية بشكل عام، وفلسفة مبدأ المساواة بشكل خاص.

كذلك جاء النص محل التطبيق مخالفاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين، الذي كفله الدستور بحرمان بعض الأشخاص من فرصة التأمين الاجتماعي، الأمر الذي لا يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، وفي ذلك بيَّنت المحكمة الدستورية بأن: «مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادتين (4) و(18) من الدستور، والذي تردده الدساتير المعاصرة، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال أو تُقيّد ممارسته»[26].

إن نظم التأمينات الاجتماعية الحديثة لا تهتم بفئة دون غيرها، بل يجب أن يتمتع بها أفراد المجتمع كافة مهما كان نوع العمل أو مكانه[27]، ولا ينبغي أن يُفهم مخالفة مبدأ المساواة، الذي نص عليه الدستور في إطار التأمين الاجتماعي فقط، بل ينبغي أن ينظر له كذلك في إطار التأثير على الحق في العمل، فإن حرمان الأشخاص الذين نصت عليهم المادة (3) من قانون التأمين الاجتماعي هو حرمان بالنتيجة من حق العمل في جانب معين، حيث حرم الشخص من إمكانية العمل في مكان لمجرد أن صاحب العمل هو رب الأسرة، بل يمتد الأمر ليصطدم مع حرية العمل، حيث تنص المادة (13)من الدستور البحريني على أن: «العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقاً للنظام العام والآداب».

وتأتي هذه المادة الدستورية لترسخ أهم الحقوق العمالية المتمثلة في حق الأفراد في اختيار أو قبول العمل بحرية[28]، وهذا الحق يؤدي إلى احترام المرء ومراعاة كرامته، ويحقق له النمو الشخصي، فضلاً عن الاندماج الاجتماعي والاقتصادي، ويفترض هذا الحق عدم إجبار الأفراد على ممارسة العمل بأي شكل من الأشكال أو قبوله[29]، أو

(26) حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم د/1/03 لسنة 1 قضائية، جلسة 26 أبريل 2004. والقضية رقم د/3/07 لسنة 5 قضائية، جلسة 25 مايو 2009.

(27) د. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح نظام التأمينات الاجتماعية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 10.

(28) المادة (6/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 1964/122 بشأن سياسة العمالة على «العمالة الكاملة المنتجة المختارة بحرية»، حيث تربط بين واجب الدول الأطراف بإيجاد الشروط اللازمة لتحقيق العمالة الكاملة وواجبها في ضمان زوال السخرة.

(29) التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 18: الحق في العمل (المادة 6)، الدورة الخامسة والثلاثون، 2005.

حرمانه من العمل في جهة معينة.

من هنا يؤكد الدستور البحريني على الأصل العام في العمل بأن يكون للأفراد حرية في اختيار نوعه، ولا يحد هذه الحرية إلا النظام العام والآداب، حيث لا يجوز أن يكون العمل المختار يخالف النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة.

كما لا يجوز أن يكون مخالفاً للآداب العامة السائدة في المجتمع، وهذه القيود تعتبر قيوداً بديهية تراعى في كل مجتمع حتى لو لم يجرِ النص عليها، ومن ثم فإن وجود أي قيود غير تلك تعتبر قيوداً غير دستورية.

إن النص محل التطبيق يتعارض بشكل كبير مع جوهر الحق في الضمان الاجتماعي، بما فيها حق التأمينات الاجتماعية الذي جرى بيانه، وهو ما يشكل أيضاً مخالفة دستورية، حيث تنص المادة (31) من الدستور على أنه: «لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه، ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية». وفي ذلك تؤكد المحكمة الدستورية بأن: «التنظيم التشريعي للحقوق يكون مجافياً لأحكام الدستور، منافياً لمقاصده، إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها»[30].

وأمام هذا النص الدستوري وتفسير المحكمة الدستورية، يمكننا القول بأن النص محل التطبيق نص غير دستوري، يتنافى بشكل واضح وصريح مع جوهر النصوص الدستورية في الدستور البحريني، وهذا ما يعتبر مخالفة موضوعية للدستور، وهي التي تفترض مخالفة التشريع من حيث المضمون لأحكام الدستور[31].

وإلى حين النظر في إلغاء هذا النص، كان حرياً بالمحكمة اللجوء إلى الصلاحيات القانونية الممنوحة لها في هذا المجال، حيث يمتلك القضاء البحريني – بدرجاته كافة – حق تقدير دستورية النص المراد تطبيقه، فتنص المادة (18)/ الفقرة «ب» من المرسوم بقانون رقم 27 لسنة 2002 الخاص بإنشاء المحكمة الدستورية[32] أن: «ترفع المنازعات الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح.. إذا تراءى لإحدى المحاكم، أثناء نظر إحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت المحكمة الدعوى، وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية».

(30) حكم المحكمة الدستورية البحرينية في القضية رقم د/6/08 لسنة 6 قضائية، جلسة 30 نوفمبر 2011.
(31) حكم المحكمة الدستورية البحرينية في القضية رقم د/3/03 لسنة 1 قضائية، جلسة 13 يونيو 2005.
(32) منشور في الجريدة الرسمية، العدد 2548 بتاريخ 2002/9/18.

المطلب الثاني
تعارض النص القانوني محل التطبيق مع التزامات مملكة البحرين الدولية

انضمت مملكة البحرين إلى العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القانون رقم 10 لسنة 2007[33]، ومن ثم فإن التزامها بأحكام العهد مسألة حتمية يبررها الانضمام الرسمي لهذا العهد والتزاماته، التي باتت من الأحكام العرفية الدولية التي لا يحكمها انضمام أصلاً، ومن ثم فإن التزام الدولة على المستوى التنفيذي والتشريعي والقضائي مسألة مفروغ منها في الوقت الراهن، بل إن معظم المحاكم في الدول المتقدمة تستند في أحكامها إلى نصوص الاتفاقيات الدولية التي تتناول حقوق الإنسان بشكل مباشر.

ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة (37) من الدستور، من أن: «يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية، أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تُحمِّل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية».

فعندما يعطي الدستور للاتفاقية الدولية قوة القانون العادي في مجال التطبيق، لا يعني ذلك بأي شكل من الأشكال مخالفة الدستور للاتفاقية الدولية أو للقوانين العادية النافذة، سند ذلك التفسيرات الفقهية الموجودة في هذا الإطار، فإما أن يؤخذ ببعض التفسيرات التي ترى أن هذا الأمر لا يسري في مجال الاتفاقيات الحقوقية التي تتناول حقوق الإنسان، حيث ينبغي أن ينظر لهذه الاتفاقيات على أنها اتفاقيات ذات طبيعة خاصة مساوية للدستور أو أعلى منه، وتلتزم الدولة عند التصديق أو الانضمام إليها بإجراء تعديلات على قوانينها بدرجاتها كافة بما يتناسب مع الاتفاقية[34].

(33) منشور في الجريدة الرسمية، العدد 2800 تاريخ 2007/7/19.

(34) حول هذه الآراء انظر: د. مروان محمد المدرس، القيمة القانونية لاتفاقية السيداو في النظام القانوني البحريني، مجلة دراسات دستورية، المحكمة الدستورية، مملكة البحرين، المجلد الثاني، يناير 2015، ص 253.

وإن كنا نريد أن نتمسك بحرفية النص الدستوري وإعطاء الاتفاقية قيمة القانون، ينبغي – على أقل تقدير – بعد التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية تعديل القوانين القائمة بما لا يخلق تعارضاً بين النصوص القانونية النافذة، أو الاعتماد على قاعدة استقر عليها القانون والقضاء، تتمثل في نسخ النص اللاحق للنص السابق متى كانا في المرتبة نفسها، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الدستورية في مملكة البحرين عندما أقرت بتعديل الاتفاقيات الخليجية الخاصة بممارسة النشاط الاقتصادي، وبأحكام قانون المحاماة المتعلقة بشرط الجنسية البحرينية بشكل صريح أو ضمني[35].

على ذلك يُشكّل نص المادة (3) من قانون التأمين الاجتماعي – محل التطبيق – مخالفةً واضحةً من حيث المبدأ للنصوص القانونية الدولية، التي تكفل الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية، وعلى وجه الخصوص الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي سبق الإشارة إليها.

كما يتعارض النص محل التطبيق مع ما يؤكده القانون الدولي بشكل أساسي بشأن المساواة في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية، حيث يقع على عاتق الدول الأطراف في العهد التزام أساسي بضمان الوفاء على أقل تقدير بالمستويات الأساسية لحق الضمان الاجتماعي، ويقتضي ذلك ضمان الحق في الوصول إلى أنظمة أو مخططات الضمان الاجتماعي بشكل متساوٍ على أساس غير تمييزي لاسيما للأفراد والفئات المحرومة والمهمشة[36]»، وينبغي عندً صياغة وتنفيذ استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للضمان الاجتماعي احترام أمور منها مبادئ عدم التمييز، والمساواة بين الجنسين ومشاركة السكان»[37].

كما لا ينسجم النص محل التطبيق مع توجهات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إشارتها لعدم التعرض لقيود تعسفية وغير معقولة، وإلى الحدّ من حالات إلغاء الاستحقاقات الخاصة بالضمان الاجتماعي، حيث بيَّن التعليق العام الخاص بالحق في الضمان الاجتماعي المضمون المعياري للحق، من حيث تأكيده على شمولية الحق و«عدم التعرض لقيود تعسفية وغير معقولة فيما يتعلق بتغطية الضمان الاجتماعي

(35) حول هذه القاعدة انظر: د. وائل أحمد علام، المعاهدة الدولية في دستور مملكة البحرين، مجلة دراسات دستورية، المجلد الأول، العدد الأول، يوليو 2013، ص53. حكم المحكمة الدستورية، رقم د/5/07 لسنة 5 قضائية، بتاريخ 2010/4/19، ص 10.

(36) التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 19، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)، مرجع سابق، الفقرة 59.

(37) التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 19، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)، مرجع سابق، الفقرة 69.

القائمة، سواء أكانت التغطية عامة أم خاصة، فضلاً عن الحق في المساواة في التمتع بحماية كافية من المخاطر والحالات الطارئة الاجتماعية»[38]، وإلى وجوب «أن تكون الشروط المؤهلة للحصول على الاستحقاقات معقولة ومتناسبة وشفافة، وينبغي الحدّ من حالات إلغاء الاستحقاقات أو تخفيضها أو تعليقها، ويجب أن تستند هذه الحالات إلى أسس معقولة، وأن تكون موضع إجراءات قانونية وأحكام تشريعية وطنية»[39].

كما ألزمت اللجنة الدول الأطراف في العهد أن: «تولي اهتماماً خاصاً للأفراد والفئات التي عادةً ما تواجه صعوبات في ممارسة هذا الحق، وبخاصة النساء، والعاطلون عن العمل، والعمال الذين لا يتمتعون بحماية كافية في إطار الضمان الاجتماعي، والأشخاص الذين يعملون في القطاع غير الرسمي، والعمال المرضى أو المصابون، والأشخاص ذوو الإعاقة، وكبار السن، والأطفال والبالغون المعالون، وخدم المنازل، والأشخاص الذين يعملون في المنزل، والأقليات، واللاجئون، وملتمسو اللجوء، والمشردون داخلياً، والعائدون، وغير المواطنين، والسجناء والمحتجزون»[40]، و«العمال الذين لا يتمتعون بحماية كافية بالضمان الاجتماعي (العاملون لبعض الوقت، والعمال غير النظاميين، والعاملون لحسابهم الخاص، والعاملون في المنزل)»[41].

فإن كان التوجه والسياسية العامة الدولية تسير نحو توسيع دائرة مستحقي الضمان الاجتماعي بما فيها التأمينات الاجتماعية حسب الأحول، فإنه من باب أولى أن يتمتع بذلك الحق من حرمتهم منه المادة محل البحث.

(38) التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 19، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)، مرجع سابق، الفقرة 9.

(39) التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 19، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)، مرجع سابق، الفقرة 24. تلاحظ اللجنة أن هذا الإجراء لا يمكن اتخاذه، بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 168 بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة لعام 1988، إلا في ظروف معينة: كعدم التواجد في أراضي الدولة، أو عندما تخلص سلطة مختصة إلى أن الشخص المعني قد أسهم عمداً في فصله من العمل أو ترك وظيفته طوعاً دون مبرر، وخلال الفترة التي يتوقف فيها شخص عن العمل بسبب نزاع يتعلق بالعمل؛ أو عندما يحاول شخص الحصول على استحقاقات أو يحصل عليها فعلاً عن طريق الاحتيال، أو عندما يمتنع شخص دون مبرر عن استخدام المرافق المتاحة للتوظيف أو التوجيه المهني أو التدريب أو إعادة التدريب أو إعادة التوظيف في عمل مناسب، أو عندما يستلم شخص استحقاقات أخرى لدعم الدخل تنصّ عليها تشريعات الدولة المعنية، باستثناء استحقاقات الأسرة، شريطة ألا يتجاوز الاستحقاق الذي تقرر وقفه مبلغ الاستحقاق الآخر الذي يتسلمه). راجع في ذلك: هامش التعليق العام، المرجع نفسه.

(40) التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 19، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)، مرجع سابق، الفقرة 31.

(41) التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 19، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)، مرجع سابق، الفقرة 32.

وقد يُشكّل بقاء المادة محل التطبيق نافذةً في إطار التشريعات البحرينية، انتهاكاً للاتفاقيات الدولية، حيث «يمكن أن تحدث الانتهاكات من خلال الامتناع عندما تخفق الدولة في اتخاذ الإجراءات الكافية والملائمة لإعمال الحق في الضمان الاجتماعي، وتشمل هذه الانتهاكات (...) عدم إصلاح أو إلغاء التشريع الذي يتنافى بشكل واضح مع الحق في الضمان الاجتماعي (...) وعدم إزالة العقبات التي يتوجب على الدولة الطرف إزالتها سريعاً ليتسنى الوفاء بالحق»[42].

كذلك في الإطار الدولي تُشكّل المادة محل التطبيق خرقاً لمبدأ المساواة في العمل، حيث إن الأشخاص الذين نصت عليهم المادة، والتي حرمتهم من حق التأمين الاجتماعي، هو حرمان بالنتيجة من حق العمل في جانب المساواة فيه، حيث تم حرمان الشخص من إمكانية العمل في مكان لمجرد أن صاحب العمل هو رب الأسرة، وهذا ما يحظره القانون الدولي عند تعداد الحالات التي لا يجوز التمييز على أساسها، حيث وسَّع القانون الدولي من نطاق ذلك بـ «حظر أي تمييز في إمكانية الحصول على العمل والحفاظ عليه بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب»[43].

ويدخل في نطاق الأسباب الأخرى: «المركز المدني أو السياسي أو الاجتماعي أو مركز آخر، و«العجز البدني أو العقلي، أو الحالة الصحية (بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز)»[44]، ولا تتأتى هذه المساواة إلا من خلال التزام الدولة بسياسة وطنية، من حيث التشريع والممارسة تعمل على تشجيع تكافؤ الفرص وتحقق المساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة[45]، وإن كان واضحاً أن القانون الدولي يُوسّع جداً في نطاق عدم التمييز، فمن باب أولى أن لا ينصب التمييز على أسرة رب العمل، ولا يقف مبدأ عدم التمييز الدولي في هذا النطاق عند هذا الحد، بل يمتد ليسري على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[46]، وعلى السجناء أو المحتجزين إن كان على أساس التطوع[47].

(42) التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 19، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)، مرجع سابق، الفقرة 65.

(43) المادة (2) الفقرة 2، والمادة (3) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(44) التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 18: الحق في العمل (المادة 6) الدورة الخامسة والثلاثون 2005، الفقرة 33 وما بعدها.

(45) المادة (2) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 لسنة 1985 الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة، صدقت عليها مملكة البحرين بموجب المرسوم رقم 11 لسنة 2000.

(46) المادة (7) من الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(47) انظر فيما يتعلق بعمل السجناء: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمادة (2) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي.

كذلك في الإطار الدولي «ينبغي أن تتوافر لأي شخص أو مجموعة تتعرض لانتهاك حقها في الضمان الاجتماعي، إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف قضائية فعَّالة أو غيرها من السبل المناسبة على المستويين الوطني والدولي»[48]، «وينبغي أن يُمنح جميع ضحايا انتهاكات الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في تعويض مناسب، يتضمن الاسترداد أو التعويض المالي أو الترضية أو ضمان عدم التكرار، وينبغي السماح لأمناء المظالم الوطنيين ولجان حقوق الإنسان والمؤسسات المشابهة بمعالجة انتهاكات هذا الحق، وينبغي توفير المساعدة القانونية للحصول على سبل الانتصاف بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة»[49].

ويتعارض النص محل التطبيق مع المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت على أن: «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وبمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي». ولا نعتقد أن من شأن المادة محل التطبيق أن تكون متوافقة مع طبيعة حق التأمين الاجتماعي، وفي الوقت نفسه لا يشكل إلغاؤها عائقاً أمام الرفاه العام للمجتمع.

خلاصة ما تقدم، تُعتبر المادة محل التطبيق مخالفة للالتزامات الدولية التي تقع على عاتق مملكة البحرين من حيث المبدأ العام ومتطلباته، من هنا ينبغي للقضاء عند ممارسة عمله الانتباه لهذه النقطة، بل ينبغي على الدولة تشجيع القضاء على التصدي لمثل هذه الانتهاكات، الأمر الذي يتوافق مع التوجهات الدولية التي ترى بأنه: «ينبغي للدول الأطراف أن تشجِّع القضاة والمشتغلين بالمهن القانونية على إيلاء مزيد من الاهتمام لانتهاكات الحق في الضمان الاجتماعي عند أدائهم لمهامهم»[50].

(48) التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 9 لسنة 1998 بشأن التطبيق المحلي للعهد، الفقرة 4.

(49) التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 19، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)، مرجع سابق، الفقرة 77.

(50) التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 19، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)، مرجع سابق، الفقرة 80.

الخاتمة

ناقش هذا التعليق حكم محكمة الاستئناف العليا المدنية (الدائرة الإدارية) في مملكة البحرين رقم 2019/3332 الصادر بتاريخ 2019/9/30 وما يرتبط به من حكم أول درجة، والذي تناول حقاً أساسياً من حقوق الإنسان هو حق التأمين الاجتماعي، من خلال التطرق إلى حيثيات الحكم، وما أثارته من إشكاليات قانونية في أبعادها كافة في محاولة لإيجاد حلول لها وخيارات بديلة للقضاء، في ظل المبادئ المستقرة والقواعد القانونية النافذة.

وبحث التعليق حكم أول درجة المتصل بالحكم محل التعليق، وما أثاره من إشكاليات حول دخول المحكمة في مسألة إثبات علاقة العمل وقرينة قيامها وعبء إثباتها، وتوصلنا إلى أن دخول محكمة أول درجة في مسألة إثبات علاقة العمل من عدمها تعد غير منتجة في الدعوى في ظل وجود نص قانوني يتصل بالنظام العام هو نص المادة (3) من قانون التأمين الاجتماعي، وأن تقاضي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اشتراكات طيلة فترة زمنية طويلة تكون قرينة على قيام علاقة العمل، وهو استخلاص سائغ ومنطقي لمجريات الأمور، وأن هذا الأمر يُعد هو الظاهر، وأن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على من يدعي خلاف الظاهر، وعلى ذلك فإنه لا ينبغي تكليف المدعية إثبات دعواها.

وبالنسبة للحكم محل التعليق، تناولنا تسبيب الحكم من حيث مدى كفاية المادة (3)/ الفقرة 9 من قانون التأمين الاجتماعي على حمل الحكم، ومدى تحقيق الحكم للتوازن بين أطراف الدعوى بما يحقق حماية للطرف الضعيف، ومسؤولية الهيئة عن تقاضي الاشتراكات من المدعية لفترة طويلة، وعن حرمانها من حقها في التأمينات الاجتماعية، وهل يشكل ذلك حقاً تأمينياً قبلها؟

وتوصلنا إلى أن الاستناد إلى نص المادة (3) خيار صحيح وسليم للمحكمة من الناحية القانونية المجردة، لكن ذلك لا يحقق توازناً عادلاً بين أطراف الخصومة، حيث خلقت منهجية القضاء في التعامل مع تلك الوقائع والتمسك بحرفية النص، دون اللجوء إلى خيارات وصلاحيات قانونية أخرى، نوعاً من عدم التناسب بين مصالح الأطراف وعدم توفير حماية للطرف الضعيف، ولم يستخدم القضاء صلاحياته كافة لتحقيق التوازن المنشود.

كما ينبغي أن تكون الهيئة مسؤولة بشكل كامل أو تتحمل جزءاً من المسؤولية على أقل تقدير عن الضرر الذي لحق بالمدعية، على ذلك لا مجال لإغلاق القضاء البحريني المجال وحصره بالرجوع على الهيئة، بما عسى أن يكون قد سدَّده المتضرر فقط من أقساط

تأمينية بالمخالفة للقانون، فينبغي أن يكون المجال هنا مفتوحاً للشخص المتضرر من طلب التعويض عن ما فاته من كسب، وما لحق به من خسارة، جرَّاء تصرف الهيئة التي أخلت بالتزامها المتمثل بواجب التأكد من اكتمال الشروط عند تسلمها الاشتراكات.

وأمام تلك الإشكاليات التي تطرقنا لها في إعمال حق التأمين الاجتماعي، ناقشنا الخيارات المطروحة أمام القضاء البحريني التي من الممكن أن يلجأ إليها لحل هذه الإشكاليات في ظل الوضع الراهن، وحددنا المشكلة الرئيسية، التي يمكن حصرها في وجود نص المادة (3)/الفقرة (9) من قانون التأمين الاجتماعي، وبيَّنا الحلول القانونية التي من الممكن اللجوء إليها في مواجهة هذه المادة، بعدما تناولنا ماهية الحق في الضمان الاجتماعي، وقيمته القانونية في القانون الدولي والدستور البحريني.

وتبيَّن لنا أن هذا النص يصطدم مع نصوص الدستور البحريني، ويتعارض مع النصوص القانونية الدولية، فهو نص غير دستوري يتنافى بشكل واضح وصريح مع جوهر النصوص الدستورية، وهذا ما يعتبر مخالفة موضوعية للدستور، حيث لا يفترض مخالفة التشريع – من حيث المضمون – لأحكام الدستور، التي تكفل حق الضمان الاجتماعي، ومبدأ المساواة العام، ومبدأ المساواة في العمل، ومبدأ تكافؤ الفرص وحرية العمل وتنظيم الحق بالمخالفة لجوهره.

وإلى حين النظر في إلغاء هذا النص على المستوى التشريعي، كان حرياً بالمحكمة اللجوء إلى الصلاحيات القانونية الممنوحة لها في هذا المجال، حيث يمتلك القضاء البحريني – بدرجاته كافة – حق تقدير دستورية النص المراد تطبيقه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية.

كذلك تبيَّن لنا أن نص المادة (3) من قانون التأمين الاجتماعي محل التطبيق مخالف للنصوص القانونية الدولية التي تكفل الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية، ومخالف للالتزامات الدولية التي تقع على عاتق مملكة البحرين من حيث المبدأ العام ومتطلباته، من هنا ينبغي للقضاء عند ممارسة عمله الانتباه لهذه النقطة، بل ينبغي على الدولة تشجيع القضاء على التصدي لمثل هذه الانتهاكات والاستناد لنص الاتفاقية مباشرة، واعتباره ناسخاً لأي نص يتعارض معه.

المراجع

أولاً- الكتب والأبحاث

أ- باللغة العربية

- د. إبراهيم يوسف محمد البيطار، الاشتراكات كمصدر لتمويل التأمينات الاجتماعية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2013.
- د. وائل أحمد علام، المعاهدة الدولية في دستور مملكة البحرين، مجلة دراسات دستورية، المحكمة الدستورية، مملكة البحرين، المجلد الأول، العدد الأول، يوليو 2013.
- د. زايد علي الغواري، حقوق الإنسان، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2012.
- مروان محمد المدرس، القيمة القانونية لاتفاقية السيداو في النظام القانوني البحريني، مجلة دراسات دستورية، المحكمة الدستورية، مملكة البحرين، المجلد الثاني، يناير 2015.
- د. مريم بنت حسن آل خليفة، د. عبد الكريم علوان، ملتقى البحرين في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، جامعة البحرين، 2007.
- د. نواف كنعان، حقوق الإنسان، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- د. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح نظام التأمينات الاجتماعية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

ب- المراجع الأجنبية

- George E. Rejda, Social Insurance and Economic Security, Routledge; 7th edition (July 17, 2015).
- Olivier De Schutter, Economic, Social, and Cultural Rights as Human Rights, Edward Elgar Pub (January 29, 2014).

ثانياً- التعليقات الحقوقية

- التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 19، الحق

في الضمان الاجتماعي (المادة 9)، الدورة التاسعة والثلاثون، اعتمد في 23 تشرين الثاني / نوفمبر 2007.

- التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 81لسنة 2005: الحق في العمل (المادة 6) الدورة الخامسة والثلاثون، (2005).
- التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 9 لسنة 1998، الدورة 19، بشأن التطبيق المحلي للعهد، وارد في الوثيقة E/1999/22.

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	491
المقدمة	492
المبحث الأول– تفاصيل الحكم وإشكالياته	493
المطلب الأول– وقائع وحيثيات الحكم وإشكالياته	493
المطلب الثاني– ماهية الحق محل النزاع (حق التأمين الاجتماعي)	499
المبحث الثاني– الحلول القانونية للإشكاليات التي يثيرها الحكم	503
المطلب الأول– عدم دستورية النص القانوني محل التطبيق	503
المطلب الثاني– تعارض النص القانوني محل التطبيق مع التزامات مملكة البحرين الدولية	507
الخاتمة	512
المراجع	514